

مكتب الجمعية العامة  
الجلسة ٥  
المعقودة يوم الجمعة  
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤  
الساعة ٩/٣٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والأربعون  
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الخامسة

الرئيس : السيد بيغمان (نائب رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

إقرار جدول أعمال الدورة العادية التاسعة والأربعين للجمعية العامة وتوزيع البنود (تابع)

طلب إدراج بند إضافي مقدم من إيطاليا

../..

Distr.GENERAL  
A/BUR/49/SR.5  
2 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

\*9482029\*



في غياب السيد إيسي (رئيس الجمعية العامة)، ترأس الجلسة السيد بيغمان (نائب رئيس الجمعية العامة)

### افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

إقرار جدول أعمال الدورة العادية التاسعة والأربعين للجمعية العامة وتوزيع البنود (تابع)

طلب إدراج بند إضافي مقدم من إيطاليا (A/49/234 و Add.1)

١ - الرئيس: دعا المكتب الى النظر في طلب إدراج بند إضافي معنون "عقوبة الإعدام".

٢ - طلب ممثل إيطاليا تناول الكلمة وفقا لأحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٣ - وبناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد فولتشي (إيطاليا) مكانا على منصة المكتب.

٤ - السيد فولتشي (إيطاليا): قدم الطلب الوارد في الوثيقتين A/49/234 و Add.1، وتحدث إيصاله عن نفسه وكذلك بالنيابة عن اكوادور وأندورا وأورغواي وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبنما وبوليفيا وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو والسويد وغامبيا وغينيا - بيساو وفانواتو وفنزويلا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا ومالطة وموناكو وميكرونيزيا وناميبيا والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليونان. وأكد على أن عقوبة الإعدام مسألة هامة وملحة - هامة لأنها حاليا موضوع مداولات في جميع أرجاء العالم وملحة لأنه، حتى في الوقت ذاته الذي يتكلم فيه، توجد ثمة أحكام بالإعدام صادرة وكائنات بشرية تنفذ فيها هذه الأحكام.

٥ - وذكر أن إيطاليا تقود هذه المبادرة لعدد من الأسباب. أولها أن برلمانها قد وافق على اقتراح يطلب من الحكومة أن تقدم طلبا لإدراج هذا البند في جدول الأعمال - وهو قرار يعكس شعور الأغلبية الساحقة من الإيطاليين. وثانيا، لأنه توجد ثمة مبادرات أخرى قد اتخذت، بما فيها القرار الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا منذ بضعة أسابيع، الذي يدعو جميع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تفعل ذلك، والرسالة التي بعث بها الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر لحث الحكومات التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام أن تفعل ذلك. وأعلن في ارتياح أن البروتوكول الاختياري الثاني قد حظي منذ أيام قليلة بموافقة مجلس النواب الإيطالي وأرسل الى مجلس الشيوخ للحصول على الموافقة النهائية. وأفاد بأن إيطاليا قد ألغت مؤخرا عقوبة الإعدام بالنسبة الى الجرائم المرتكبة في زمن الحرب أو في ظل القانون العسكري.

(السيد فولتشي، إيطاليا)

٦ - وأضاف قائلا إن مؤيدي مشروع القرار يدركون تمام الإدراك أن المسألة مثيرة للجدل وأن تشريع كثير من البلدان ينص على عقوبة الإعدام، وإن في محاولة مقصودة لتفادي ممارسة الضغط على الوفود، تم إرفاق مشروع قرار بالطلب. وأوضح أن صيغة القرار تثبت أنه ليست لمؤيديه أية نية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وأنهم يرحبون بالاقتراحات والتعديلات ويأملون ألا يحرم المكتب الدول الأعضاء من فرصة التعبير عن آرائها بشأن مسألة حساسة تحظى بمساندة عامة قوية وتعتبر جوهرية بالنسبة لحماية حقوق الإنسان.

٧ - الرئيس: قال إن ممثل هندوراس قد طلب المشاركة في النقاش، وفقا لأحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٨ - بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد رندون برنيكا (هندوراس) مكانا على منصة المكتب.

٩ - السيد رندون برنيكا (هندوراس): أعرب عن تأييد وفد بلده للطلب المقدم من إيطاليا. وذكر أن إلغاء عقوبة الإعدام سوف يساعد على ضمان التنمية التدريجية لحقوق الفرد والفعالية التامة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما المادة ٦ التي تؤكد أن الحق في الحياة متأصل في الإنسان وتفرض قيودا على تنفيذ عقوبة الإعدام في تلك الدول التي لم تلغ بعد هذه العقوبة. وذكر أن الرأي العام الدولي قد أبدى معارضة متزايدة لعقوبة الإعدام، كما يدل على ذلك اعتماد الجمعية العامة للقرارين ٢٨٥٧ و ٦١/٣٢ اللذين أكدا من جديد على أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر محبذ في جميع البلدان، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤، الملحق). وأضاف قائلا إن في اعتماد هذا القرار الأخير بتوافق الآراء وبمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي له دليل على المساندة الواسعة التي يحظى بها إلغاء عقوبة الإعدام حاليا على الصعيد الدولي. وإن عقوبة الإعدام التي تنتهك الحق في الحياة الذي تنص عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمثل شكلا من أشكال العقوبة المهينة واللاإنسانية. وإنها قد ألغيت في هندوراس في عام ١٩٥٦ بعد أن نفذت هناك لآخر مرة في عام ١٩٤٠.

١٠ - واستطرد قائلا إن إدراج بند إضافي في جدول الأعمال لا يعني بأي شكل من الأشكال الضغط على الدول لتلغي عقوبة الإعدام أو لتنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني. بل هو يعكس اتجاهها متزايدا لدى الرأي العام نتج عنه اعتماد التشريع الوطني وإبرام الاتفاقات الإقليمية. وأشار إلى المادة ٦ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فحث جميع البلدان التي ما زالت فيها عقوبة الإعدام قانونية

(السيد رندون برنيكا، هندوراس)

ألا تفرض هذه العقوبة على النساء الحوامل أو الأشخاص دون سن ١٨ سنة الذين يفتقرون الى النضج الكافي لإدراك خطورة تصرفاتهم.

١١ - السيد بيريز - بالون (أوروغواي): أعرب عن مساندة وفد بلده لإدراج البند المقترح. وذكر أن وفد بلده لا يقتصر على معارضة المدرسة الفكرية التي تعتبر أن عقوبة الإعدام أنجع وسيلة لمنع الجريمة، بل يعترض كذلك على هذه الممارسة من حيث المبدأ. وأوضح أن دستور أوروغواي قد حظر عقوبة الإعدام صراحة. وأن وفد بلده يحث الدول على أن تمنح تشريعاتها الوطنية تدريجيا بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام.

١٢ - السيد مانز (النمسا): قال إن وفد بلده، الذي يدعو دائما الى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أرجاء العالم، يساند المبادرة الإيطالية مساندة تامة.

١٣ - السيد ياسين (السودان): قال إن الطلب الإيطالي قد فاجأ وفد بلده. وأعلن أنه لا يستطيع الموافقة على بند جدول الأعمال المقترح لأن عقوبة الإعدام حق إلهي بالنسبة لبعض الأديان، ولا سيما الإسلام. وذكر أن وفد بلده يعترف بأن الطلب يستمد أساسه القانوني من صكوك حقوق الإنسان؛ بيد أن عقوبة الإعدام واردة في القرآن وأن ملايين سكان العالم الإسلامي يعتقدون أنها من التعاليم الإلهية. وبالإضافة الى ذلك، على خلاف القانون العام، الذي لا يوفر للأشخاص المتهمين بجرائم تستحق عقوبة الإعدام، سوى عدد محدود من سبل الدفاع فإن القانون الإسلامي ينص على قرابة ٨٥ سبيلا من سبل الدفاع ولذلك ينبغي أن يُنظر اليه في هذا السياق.

١٤ - السيد سيسيه (السنغال)، رئيس اللجنة الثالثة: قال إنه تراءى الى فهمه أن مسألة عقوبة الإعدام ستدرج بوصفها بندا فرعيا تابعا للبنـد ١٠٠ المعنون "مسائل حقوق الانسان"، الذي أحيل الى اللجنة الثالثة.

١٥ - السيد توري (غينيا - بيساو): قال إن البلدان التي قدمت الطلب ومشروع القرار واثقة من أن الجمعية العامة سوف تدعو المجتمع الدولي الى إيجاد حل سريع وفعال لمشكلة عقوبة الإعدام، ولا سيما في البلدان التي تعتبر المؤسسات الإدارية والقضائية فيها غير ملائمة أو تفتقر الى التنظيم. وذكر أن السعي الى إلغاء عقوبة الإعدام يمثل جهود المنظمة من أجل مكافحة الأخطاء الإنسانية الناجمة عن الظلم القضائي والإداري. وأن التضامن الدولي هو النهج الوحيد القابل للتطبيق والمؤدي الى إلغاء عقوبة الإعدام. وأوضح أن الدول الغنية والفقيرة ينبغي أن تشكل تحالفا قائما على الرغبة في إنشاء نوع جديد من الإنسانية ونوع جديد من العلاقة بين الدول والأفراد، ومناخ من الثقة والتعاون. وخلص الى القول بأن غينيا - بيساو قد

(السيد توري، غينيا - بيساو)

اعتمدت مؤخرا قانونا يلغي عقوبة الإعدام، مما يزيد في تعزيز ديمقراطيتها الناشئة وفي صيانة حقوق الفرد لمواطنيها. واختتم بيانه قائلا إن وفد بلده يساند إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

١٦ - السيد سنونغوروزا (بوروندي): قال إن إدراج البند يمثل مرحلة هامة في تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذكر أن الحق في الحياة حق مقدس وغير قابل للانتهاك في دستور بوروندي، وأن الذين ينتهكون هذا الحق يتعرضون إلى عقوبة الإعدام. بيد أنه لم تُنفذ في السنوات الأخيرة أية أحكام بالإعدام. ونظرا لاختلاف الآراء في المكتب، ربما تكون هنالك حاجة لمزيد من المشاورات. وأعلن أن وفد بلده يمكن أن يساند إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

١٧ - السيد فولتشي (إيطاليا): قال إنه يود أن يوضح لممثل السودان أن وفد بلده لم يكن ينوي أن يفاجئ أحدا. وإنه قام في الواقع بشخصيا بإعلام سفير كل بلد ممثل في مكتب الجمعية العامة بأن وفد بلده سوف يقدم طلبا بإدراج بند إضافي. وذكر أن وفد بلده، وعيا منه بأن اللجنة الثالثة تسعى إلى ترشيد عملها، يمكن انطلاقا من روح التوصل إلى حل وسط، أن يوافق على اقتراح رئيس اللجنة الثالثة بإدراج عقوبة الإعدام كبند فرعي تحت البند ١٠٠ وليس كبند إضافي منفصل بشرط أن يظهر في جدول الأعمال بوصفه البند الفرعي (هـ) وأن يكون تحت عنوان "عقوبة الإعدام".

١٨ - السيد ياسين (السودان): قال إن وفد بلده يعترض كذلك على إدراج بند فرعي تحت البند ١٠٠ من بنود جدول الأعمال.

١٩ - الرئيس: قال إنه قد يكون من الضروري الخروج من الأسلوب القياسي المتبع من قبل المكتب وتقرير المسألة عن طريق التصويت.

٢٠ - السيد اورتزوني كيتزا (الاتحاد الروسي): قال إن المسألة إجرائية بحتة وإنه ينبغي تقريرها بدون تصويت. وأضاف أنه بعد اتخاذ قرار إجرائي، يمكن للوفود الراغبة في الإعراب عن آرائها أن تفعل ذلك في إطار اللجنة الثالثة.

٢١ - السيد خان (باكستان): اقترح، يسانده في ذلك السيد تشان وانغزيا (الصين) والسيدة فاسيشت (الهند)، أن يرعى المكتب اتخاذ القرار، مثلما جرى ذلك بالنسبة للبندين المتصلين بخطة للتنمية ومنح مركز المراقب لمنظمة فرسان مالطة المستقلة.

علقت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت في الساعة ١٠/٢٥

- ٢٢ - السيد ياسين (السودان): أعرب عن مساندته لاقتراح باكستان.
- ٢٣ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): حث المكتب على تأجيل اتخاذ إجراء لبضعة أيام بغية التوصل الى توافق في الآراء وقال إن وفد بلده يؤيد بقوة مقترح باكستان.
- ٢٤ - الرئيس: قال إن المكتب سوف يستأنف نظره في المسألة في غضون أسبوع.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠